

المشرك لمن يتلفه له سواء كان ذلك الذنب من الصغار  
 او الكبائر واما الشرك فلا يدخله مغفرة قال الله تعالى  
 ان الله لا يفتقر ان يشرك به ويعتق ما دون ذلك لمن يشاء  
 والمراد عند عدم التوبة والا يبق فرق بين الشرك وما  
 دونه من الذنوب فان الشرك ايضا يغفر بالتوبة وقول  
 الناظم ولا مؤمن الا له كافر فدا ان اثنى الى ما ورد في الحديث  
 الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم  
 القيامة دفع الله لكل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول  
 هذا فكاك من النار قاله الفطحي قاله علماء وناظر هذا  
 الحديث وغيره من الاحاديث الواردة في هذا المعنى  
 الاطلاق والعموم وليست كذلك وانما هي في اناس  
 مذبذبين تفصل الله عليهم برحمته ومغفرته فاعطى كل امة  
 فكاكا من النار من الكفار واستدلوا بحديث مسلم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من الناس يوم  
 القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يعجز  
 الله لهم ويضعهم على اليهود والنصارى قالوا معنى  
 قوله صلى الله عليه وسلم فينفرها لهم انه يسقط المواعظ  
 عنهم بها حتى كانوا لم يذنبوا ومعنى وضعها على اليهود  
 والنصارى انه يضاعف عليهم عذابهم بعد رجوعهم جميعا  
 من غير المسلمين لو اخذوا ذلك والا فانه تعالى لا يواخذ  
 عبدا بدين غيره قال الله تعالى ولا تزروا ادينا وادرتى اخرى

وله

وله سبحانه وتعالى ان يضاعف لمن يشاء العذاب ويخفف  
 ممن يشاء بحكم ارادته ومشيئته اذ لا ينال عما يفعل  
 وقول الناظم ولم يبق فدا نار الحميم مراد معناه ان  
 من دخل النار من عصاة الموحدين لا يستمر فيها بل  
 يدخل الجنة بعد ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذر  
 خيرا يره والمومن العاصي قد عمل خيرا وكيف لا والايام  
 بالله اعظم الخيرات فلا يبدان موى ثوابه ولا يورى ثوابه  
 الا بعد الخلاص من العذاب اذ لا ثوابه قبل العقاب  
 بلا تقاضى ويدل على ذلك ما ورد في الحديث ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يشرك بالله  
 شيئا دخل الجنة والاولاد كثيرة مشهور مشاملة للمؤمن  
 العاصي باى موصفة كانت فليقتل قال الناظم ولو قتل  
 النفس الحرام تعد او هذا هو مذهب الاكثرين فان قتل  
 قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم  
 خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا  
 عظيما فالجواب ان الاكثرين حملوا هذه الآية على من  
 قتل مومنا مستحلالا لقتله فانه يكفر بذلك وليس كلافنا  
 فدا الكافر وانما هو في المومن العاصي فقوله الناظم ولو  
 قتل النفس الحرام مراده اذ لم يكن مستحلالا لقتله والله

تعالى اعلم

وشهرته الله خصه رسول

اي بمنزلة وكرامته

باصحابه اياهم افضل وايدرا  
 ووصفهم باو بار ابن العاص وقتلوا